

تحديد النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
(مرسوم رقم 16676 تاريخ 18/6/1964)

المرجع: ج.ر. عدد 51 تاريخ 1964/06/25 ص 2128

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على المادة التاسعة من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ 26 كانون الاول 1961،
بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي والفنون الجميلة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 ايار 1964،
يرسم ما يأتي:

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 2010/22/4

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 3775 تاريخ 2010/04/13):

يحدد النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي على الشكل الآتي:
أولاً: يجتمع مجلس التعليم العالي:
أ. دورياً مرة كل شهر في مواعيد يحددها الرئيس.
ب. استثنائياً:
1- بناء على دعوة من رئيسه.
2- بناء على طلب خطي يوقعه اثنان من أعضائه على الأقل.

في الحالة الاستثنائية يجري الاجتماع في مهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطلب لدى أمانة سر المجلس.

وفي مطلق الأحوال يحدد تاريخ الاجتماع ومكانه في كتاب دعوة يوقعه الرئيس.

ثانياً: لا يكون اجتماع المجلس قانونياً إلا إذا حضره جميع أعضائه الدائمين:

- 1- رئيسه: وزير التربية والتعليم العالي.
- 2- نائب الرئيس: مدير عام التعليم العالي.
- 3- مدير عام وزارة العدل.
- 4- رئيس الجامعة اللبنانية.

ثالثاً: تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2010/22/4

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 3775 تاريخ 2010/04/13):

للمجلس أن يشكل من أعضائه من ذوي الاختصاص من غير أعضائه لجانا فرعية دائمة أو مؤقتة يوكل إليها أمر دراسة بعض الشؤون المطروحة عليه. وتعتبر اللجنة الفنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 9274 تاريخ 1996 /10 /5 إحدى هذه اللجان، كما يمكنه تكليف اللجنة الفنية بمهمة التدقيق والكشف الحسي على المؤسسة المرخص لها للتثبت والتحقق من تنفيذها لشروط الترخيص، وللتدقيق دوريا بأوضاعها.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 2010/22/4

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 3775 تاريخ 2010/04/13):

يؤمن أعمال أمانة سر المجلس أمين سر يكون من موظفي الفئة الثالثة على الأقل في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي يسميه وزير التربية والتعليم العالي، بقرار يصدر عنه بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، وتحدد مهامه كما يلي:

1- وضع جدول أعمال كل اجتماع بعد موافقة رئيس المجلس وإبلاغه إلى الأعضاء قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع، ما لم يكن الجدول قد وضع في اجتماع سابق، فيكتفي في هذه الحالة بإبلاغه الأعضاء الذين لم يحضروا ذلك الاجتماع.

2- تدوين وقائع الجلسات ومقررات المجلس، والمحاضر التي يعرضها على الرئيس وعلى جميع الأعضاء الحاضرين للتوقيع.

3- مسك سجلات المجلس وأصول محاضره واختامه.

4- حفظ الوثائق والمستندات الخاصة بالمجلس بما فيها تلك الصادرة عنه والواردة إليه.

5- مسك سجلات اللجنة الفنية.

6- سائر المهام التي يكلفه بها مجلس التعليم العالي.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1964/25/6

يبحث المجلس اولا في جدول الاعمال على انه يحق له بحث هذه المواضيع دون التقيد بالترتيب المدرج في جدول الاعمال اذا ما طلب ذلك احد الاعضاء ووافق الرئيس على الطلب. وعليه ان يستنفذ دراسة جميع المواضيع المدرجة في الجدول في الجلسة المخصصة لها او في جلسة تابعة تعقد خلال يومين على الاكثر من الجلسة الاولى.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 1964/25/6

تختم صفحات سجل محاضر الجلسات بخاتم مجلس التعليم العالي وترقم ويذكر عددها في اول صفحة و اخر صفحة من السجل بتوقيع الرئيس. وكل تصحيح لخطأ كتابي يقع في تسجيل احد المحاضر يشار اليه في الهامش ويوقعه الرئيس وجميع الاعضاء الحاضرين في الجلسة التي يعود اليها المحضر.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 2010/22/4

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 3775 تاريخ 2010/04/13):

في حال ورود طلب ترخيص بانشاء مؤسسة للتعليم العالي او باحداث فرع جديد في مؤسسة قائمة يبادر امين السر فورا الى طلب موافقة الرئيس على دعوة المجلس للانعقاد في مهلة لا تتجاوز الاسبوعين من تاريخ تسجيل الطلب لدى امانة السر. وعلى المجلس ان يتخذ قرار نهائيا بقبول الطلب او برده وفقا لاحكام **المادة التاسعة** من قانون تنظيم التعليم العالي، و**المادة الثانية** من هذا المرسوم، وفي مدة لا تتجاوز السنة اشهر من تاريخ تسجيل الطلب في ديوان المديرية العامة للتعليم العالي.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 1964/25/6

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الذوق في 18 حزيران سنة 1964

الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الامضاء: جبران نحاس

وزير الثقافة والتعليم العالي
الامضاء: شارل حلو